خيار البايع اذا باعه بشرط الخيار للمشتري ففسخ دخل بالفسخ في ملك الكافر بعد
ان كان في ملك من له الخيار ان يرد عليه لفوات شرط ككتابة وخياطة اذا
اشترى ثمارا بعبد كافر فاسلم واختلطت وفسخ العقد اذا باع الكافر عبده
المسلم المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فعجز قبل قبضه وفسخ المشتري باعه
من مسلم راه قبل العقد ثم وجده متغيرا عما كان وفسخ باعه المسلم بمال غايب في مسافة
القصر وفسخ باعه ببعض من طعام ثم بان انا تحتهاد كة وفسخ جعله راس مال سلم
فانقطع المسلم فيه وفسخ اقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف ورثه وباعه ثم ظهر
على التركة دين ولم يقض يفسخ البيع ويعود الى ملكه اشترى العامل الكافر عبيدا
للقراض واقتسما بعد اسلامهم فقياس المذهب صحته وحينئذ فيدخل في ملكه
لان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة ان جعله اجرة او جعلا ثم تقتضي الحال فسخ
ذلك بسبب من الاسباب المقط وحكما بكفر فاسلم وانثت الجه كافر انه كان
في ملكه فان يرجع فيه فانهم صرحوا بان التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض وان يقف
على كافر امة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا للامه
ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة ملكا للموقوف عليه على الصحيح اذ يوصي
لكافر بما تحمله امته الكافرة فيقبل ثم تسلم وتاتي بولد ان يتزوج المسلم بامة مسلمة
لكتابي فانه يصح وولدها منه مسلم مملوك لسيد الامة وطي كافر جارية مسلمة لولده
واولدها انتقلت اليه وصارت مستولدة له وطي مسلم امة كافر بملك ظن انها زوجته
الامة فالولد مسلم مملوك للكافر اصدق الكافر زوجته كافرا فاسلم واقتضى الحال رجوعه او
بعضه الى الزوج بطلاق او فسخ بعيب او اعسار او اسلام او فوات شرط او تخالف
خالع زوجته الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب او نحوه اسلم عبد الكافر
بعد ان جنى جناية توجب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر
تحصيل الفدا او تاخر لافلاسه او غيبته او صبره على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى
ملك سيد الكافر يباع في الجناية اذا حضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت
الغنيمة اطفالا او نساء او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او التبعية ثم اختار الغانمون
التملك فقياس المذهب ان الامام يرضخ للكافر منها وجد التقدم سبب الاستحقاق
وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح ان يكون بين
كافرين او كافر ومسلم عبيد مسلمون او بعضهم مسلم فيقتسمون وقلنا القسمة

على كافر امة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه

افراز

افراز فقياس المذهب يقتضي الجواز وحينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك
الكافر ان يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم
عليه نقله في شرح المهذب عن البغوي وافرع اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غير
نكاح او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه كاتب عبده المسلم ثم اشترى المكاتب
عبدا مسلما ثم عجز فان امواله تدخل في ملك السيد ومن جملتها عبده المسلم اسلمت
مستولدته ثم اتت بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له هذه الصور كلها في المهمات
وفاته ما اذا فسخ البيع فيه بتحالف وما اذا اشترى مسلما بشرط العتق على وجه
وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه والنظاير اكثر الصور المذكورة وعد صورة الصداق
باعتبار اشباهها ست صور وفعل في غيرها ايضا كذلك وبهذا الاعتبار تزيد الصور
على الخمسين **قلت** قد جمعت هذه الصور في احرف يسيره في مختصر
الجواهر **فقلت** لا يدخل المسلم في ملك كافر ابتدا الا بارث او بشرى يعقبه
العتق لقرابة او اعتراف او سؤال او شرائه او شرط على وجه او فسخ
لعيب به او بثمنه او فوات شرط او تحالف او اقالة او تلف مقابله قبل القبض او افلاس
مشتريه او غيبة ماله او ظهور دين على التركة او فسخ ما جعل فيه مسلما او اجرة او جعلا
او صداقا او خلعا او قسمته في شركه او تراض او رجوع او نتاج امته الغنيمة والمستولدة
والموصى بحمله والموقوفة عليه من زوج او زنا او وطي بشبهة لا تقتضي الحرية او رجوع
في قرض او هبة او التقاط او كتابة **قاعدة** ما عجز عن تسليمه شرعا الحق العجز هل
يبطل لتعذر التسليم او يصح نظرا الى كون النهي خارجا فيه خلاف في صور **منها**
النهي عن التفريق بين الام وولدها وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع وكل قولان او وجهان
السلاح للحربي وبيع الماء او هبته في وقت الصلاة وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع
في كل قولان او وجهان اصحها البطلان **ومنها** حيث منع الحاكم من قبول الهدية
فالعقد لا خلاف فيه لكن تسلم المال اليه ممنوع منه شرعا فهل يصح وتمنع فيه وجهان
والاصح البطلان مما يجبر فيه المالك على بيع ملكه وهبته **فروع** منها
الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ومنها المديون يجبر على بيع ماله لوفاء دينه
ومنها مالك الرقيق او البهيمة اذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه

١٧٣

Copyright © King Saud University